الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-68431
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-68431-2021)
في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الإثنين 2023/01/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**
الدكتور/ ... **عضواً**
الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/09/02، من/ ... ، هوية مقيم رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/05م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-723) الصادر في الدعوى رقم (ZI-12487-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1-رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالقروض طويلة الاجل لعام 2017م، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.
2-إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك طلب المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) المتعلق بجاري الشريك (أطراف ذات علاقة) لعامي 2017م و2018م، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.
3- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حق المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) المتعلق بصافي الأصول الثابتة لعامي 2017م و2018م، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.
4-رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بمصاريف الصيانة لعام 2018م، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلًا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (قروض طويلة الأجل 2017م) فيدّعي المكلف أنه بناءً على حركة حساب القروض طويلة الأجل يتضح أنه تم تسديد مبلغ وقدرة (378,664) ريال من رصيد بداية الفترة خلال العام وتم استلام قرض خلال السنة وقدره (1,200,000) ريال لم يحل عليه الحول ولم يتم استخدامه في شراء أصول ثابتة وكما موضح بالقوائم المالية للشركة لعام 2017م فإن الأصول التي تمت اضافتها خلال العام بمقدار (137,790) ريال فقط, لذا يرى المكلف مقدار ما حال عليه الحول بنسبة الشريك السعودي بواقع (51%) هو (2,091,681) ريال، وقام المكلف بإضافته للوعاء عند تقديم الإقرار، وفيما يخصّ بند (مصاريف الصيانة والإصلاح لعام 2018م) فيدعي المكلف أن قيمة مصروف الصيانة والإصلاح للفترة يبلغ (134,718) ريال للآلات والمعدات والسيارات خلال العام والمبلغ لم يتجاوز (4%) من قيمة المجموعة الثالثة وقامت بإضافة المبلغ في الإقرار, وبخصوص مبلغ (3,219,213) ريال بأنه مصاريف صيانة وإصلاح محملة بالزيادة وعليه يعترض المكلف على هذا المبلغ حيث أنه يُعد مصاريف أخرى تتمثل في مصاريف إدارية وتشغيلية أخرى وقام المكلف بإضافة هذا المبلغ في الإقرار تحت بند مصاريف أخرى، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.
ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (صافي الأصول الثابتة لعامي 2017م و2018م) فتؤكد الهيئة صحة إجرائها وأنها قامت بتطبيق المادة (17) من نظام ضريبة الدخل بالتالي تم تعديل الجدول رقم (4) ووافق المكلف على ذلك, في حينه أن الشركة مختلطة ومن مبدأ الاستمرارية قامت الهيئة باتباع نفس الاجراء للعامين محل الخلاف ولم يخالف المكلف الإجراء في السنوات السابقة لاعتراضه، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/01/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (قروض طويلة الأجل 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه بناءً على حركة حساب القروض طويلة الأجل يتضح أنه تم تسديد مبلغ وقدرة (378,664) ريال من رصيد بداية الفترة خلال العام وتم استلام قرض خلال السنة وقدره (1,200,000) ريال لم يحل عليه الحول ولم يتم استخدامه في شراء أصول ثابتة. وحيث نصَّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." بناءً على ما سبق وحيث تُعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء دون اشتراط حولان الحول, وحيث أن الخلاف حول هذا البند مستندي وبالاطلاع على المستندات المرفقة من المكلف والمتمثلة بصورة من اتفاقية القرض وكشف حساب يوضح تاريخ استلام القرض وتاريخ السداد مع إيصالات السداد، حيث تبين أن ما حال عليه الحول من رصيد أول المدة للقرض هو مبلغ (4,101,336 ريال) (4,480,000 ريال – 378,664 ريال)، كما تبين من خلال لائحة استئناف المكلف أن إجمالي الإضافات على الأصول الثابتة خلال العام بلغ (137,790 ريال) وفقاً للقوائم المالية، وعليه فإن ما يضاف للوعاء الزكوي من القرض هو مبلغ (4,239,126 ريال)، وتبلغ حصة الشريك السعودي بنسبة (51%) بمبلغ (2,161,954 ريال)، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة بشأن إضافة مبلغ (1,200,000 ريال) والتي تمثل إضافات على القرض خلال العام على أساس أنها مصدر تمويل أصول ثابتة، حيث أنه بالرجوع إلى الملحق (أ) من اتفاقية القرض مع ... تبين أنها تشمل تمويل أصول ثابتة وتمويل رأس المال العامل، وحيث أن الهيئة لم تقدم ما يثبت استخدام إضافات القرض لتمويل الأصول كما لم تطعن بصحة ما ذكره المكلف بشأن الإضافات على الأصول خلال العام بمبلغ (137,790 ريال)، وعليه فإن ما يضاف من القرض لاستخدامه في تمويل الأصول هو ما ذكره المكلف في لائحة استئنافه، وعليه تنتهي الدائرة إلى تعديل قرار الفصل بشأن البند أعلاه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف الصيانة والإصلاح لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن قيمة مصروف الصيانة والإصلاح للفترة يبلغ (134,718) ريال للآلات والمعدات والسيارات خلال العام والمبلغ لم يتجاوز (4%) من قيمة المجموعة الثالثة وقامت بإضافة المبلغ في الإقرار, وبخصوص مبلغ (3,219,213) ريال بأنه مصاريف صيانة وإصلاح محملة بالزيادة. وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة" وبناءً على ما سبق، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق تحليل بمصاريف الصيانة والإصلاح بإجمالي مبلغ (134,718 ريال)، كما أرفق تحليل بالمصاريف الأخرى بإجمالي مبلغ (3,219,213 ريال) حيث تبين من خلالها أن المصاريف الأخرى لا تمثل مصاريف إصلاح وصيانة كما تدّعي الهيئة، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء إجراء الهيئة في البند أعلاه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-723) الصادر في الدعوى رقم (ZI-12487-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2017م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تعديل قرار الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل في مدينة الدمام بشـــأن بند (قروض طويلة الأجل 2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف الصيانة والإصلاح لعام 2018م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف الهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...